

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يقدم
من دروس الدورة العلمية "بصائر"
فقه الطهارة (١)



لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

رابط المادة: <http://way2allah.com/khotab-item-113529.htm>

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
ثم أما بعد:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يُردِ الله به خيراً يُفَقِّههُ في الدِّينِ" صحيح البخاري، لذلك ينبغي على كل إنسان أن يسعى إلى التفقه في دين الله عز وجل وأن يتعلم الأمور الضرورية التي تنفعه عند الله عز وجل كأن يصحح الإنسان اعتقاده في الله عز وجل ويتعلم العبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه جل في علاه. وموعداً اليوم أحبتي في الله مع كتاب الطهارة والحديث عن الطهارة التي ينتفع الإنسان بها في عبادته لله سبحانه جل وعلا بل لا تصح عبادة الإنسان إلا إذا تطهر للصلاة فهي شرط من شروط صحة الصلاة ولكي نستطيع أن نتابع مع بعضنا البعض نأخذ متناً من مادة علمية من كتاب التفسير الميسر ونعلق عليها أحبتي في الله.

مفهوم الطهارة

الطهارة أحبتي في الله الأصل فيها النظافة والنزاهة من الأقدار وهي عند الفقهاء رفع الحدث وإزالة الخبث إذاً الطهارة هي عبارة عن رفع الحدث وإزالة الخبث، الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة. كأن يكون الإنسان قد ارتكب شيئاً من نواقض الوضوء كأن خرج من أحد السبيلين شيء نقض وضوءه فهذا اسمه حدث أصغر وهناك حدث أكبر وهو كأن يكون الإنسان ارتكب شيئاً موجب للحدث الأكبر كالجماع وغيره إذا كان الإنسان في مثل هذه الحالة فهو مطالب بإزالة الحدث وكذلك أيضاً مطالب بإزالة الخبث أي النجاسة إذا أتت على بدن الإنسان أو على المكان الذي سيصلي فيه لله سبحانه جل في علاه أو على ثوبه.

فلذلك الأصل في ارتفاع الحدث أن الإنسان يسعى إلى أن يتطهر من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر، يبقى معنى ارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن. إزالة الوصف ده بالنسبة لإزالة الحدث الأكبر أو في بعض البدن كالوضوء إذا كان ذلك في الحدث الأصغر يبقى عندنا هنا الإنسان إذا وقع في الحدث الأكبر فعليه الغسل، وإذا كان في الحدث الأصغر فعليه الوضوء.

أقسام الطهارة وضابط الماء الذي يتطهر به الإنسان

إذاً الطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة من الحدث الأكبر وطهارة من الحدث الأصغر إذاً ينبغي على الإنسان أن يعلم الأمور التي توجب عليه الحدث الأصغر وكذلك موجبات الحدث الأكبر كما سيأتي لكي يتطهر منها إذا وقع

فيها، الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة فلا يصح للإنسان أن يقبل على الصلاة إلا وقد تطهر من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر الحدث الأصغر يعني الإنسان يتوضأ، الحدث الأكبر يعني يغتسل.

الأصل في الطهارة الماء الذي يصدق عليه لفظ الماء

الإنسان لو هيتوضأ أو يغتسل الأصل في الماء عند وجوده وعند فقدته بالميم، هل يصح للإنسان أن يتطهر بكل ما يجده أم لا؟ الأصل في الطهارة بالماء قول الله سبحانه وتعالى: **"وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"** الفرقان: ٤٨ فالإنسان يتطهر بالماء ولكن الماء الذي يصدق عليه لفظ الماء أو بمعنى أوضح الماء الذي بقي على أصل خلقته التي خلقها الله عليه ولم يتغير بمغير يذوب في مسام الماء، ويبقى ذا الضابط اللي نعرف به ما هي المياه التي يصح أن يتطهر بها، ما هي المياه التي يصح للإنسان أن يتوضأ أو أن يغتسل بها؟

يبقى نأخذ هذا الضابط: كل ماء بقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها. ربنا خلق الماء عذب، مُعِين؛ مالح فإذا بقي على أصل خلقته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها ولم يتغير بمغير يذوب في مسامه فهو صالح للطهارة لم يتغير بمغير يذوب في مسام الماء.. يعني ايه؟

يعني الماء مجاش عليه حاجة دابت فيه أخرجت عنه اسم الماء عندي، مثلاً الإنسان إذا وضع ليمون على كوب من الماء فهنا الماء خرج عن إطلاقه تغير الطعم واللون والرائحة وبقي اسمه ماء بليمون أو عصير ليمون فهذا طاهر يصح شربه لكنه غير مُطَهَّر لا يصح للإنسان أن يتطهر به.

والأصل في ذلك في التطهير بالماء قول الله سبحانه وتعالى **"وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"** الفرقان: ٤٨ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ"** صححه الألباني وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر اللي هو الماء اللي أصله مالح فقال: **"هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتُهُ"** صحيح البخاري

يبقى الماء المالح يصح للإنسان إن هو يتطهر به يتوضأ منه أو يغتسل بيه كما يصح للإنسان إنه يغتسل بمياه الأنهار ومياه العيون إلى غير ذلك من الماء الذي بقي على أصل خلقته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها.

احنا قلنا الماء اللي بقى على أصله أصل خلقته ده يصح اننا نتطهر بيه نتوضأ أو نغتسل بيه ولكن إذا خالط هذا الماء نجاسة يبقى قلنا أولاً إذا خالطه شيء طاهر ولم يغير مسامه إذا خالطه شيء طاهر ولم يغير مسامه يعني حاجة بسيطة دا مياثرش على الماء مادام إذا نظرنا إليه عارف إن اسمه ميه وبأقول هذا اسمه ماء.

لكن لو تغيرت أوصافه وخرج عن أصل خلقته فتغير الطعم أو اللون أو الرائحة فعندئذ تغيراً مؤثراً عندئذ هذا الماء طاهر في نفسه غير مُطَهَّر لغيره.

إذا خالط الماء نجاسة:

لكن إذا أصاب الماء نجاسة فهنا العلماء اختلفوا في هذه الجزئية بعض العلماء قال إن الماء القليل يؤثر فيه يسير النجاسة، النجاسة إذا أتت حتى لو متأثرش على الماء الذي هو قليل في هذه الحالة تؤثر عليه ولكن الراجح أن النجاسة تؤثر على الماء إذا غيرت أوصاف الماء، إذا غيرت أوصاف الماء فيصبح ماء متنجس لا يصح للإنسان أن يتطهر به.

إذاً المسألة فيها خلاف بين العلماء، بعض العلماء قالوا إذا كان الماء أقل من قلتين يعني من خزائين مياه كده أقل منهم ففي مثل هذه الحالة إن أتى عليه نجاسة ولو قليلة ومأثرش فيه الإنسان ما يتطهرش بيها.

القول الثاني إنه يصح للإنسان وهذا هو الأقرب وهذا هو الأقرب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئل عن بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها الحيض وغير ذلك فقال "الماء طهورٌ لا يُنجسُهُ شيءٌ" حسنه الترمذي، لأن الماء في مثل هذه الحالة كثير عن الأشياء التي تُلقى فيه، عندئذ الماء لا يتغير ولا يتأثر إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء.

صور تطهير الماء

ممکن يكون واحد مثلاً في الجيش أو في أي مكان والمياه عنده قليلة في مكان صحراوي أو كده والماء قليل، في هذه الحالة، هل في صور لتطهير الماء إذا تنجس؟ نعم فيه صور لتطهير الماء إذا تنجس منها:

١ - بالمكاثرة

بالمكاثرة يعني إيه؟ يعني إذا أضيف عليه ماء آخر وجه عليه ميه تانية غيرت أوصافه ورجعتها لأصل الماء فيصح للإنسان إن هو يتطهر به بدليل الأعرابي الذي بال في المسجد وإذا بالصحابة هموا به وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "دَعُوهُ وَهَرِّيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ" صحيح البخاري، ثم علم ذلك الرجل الذي لا يعلم أدب المسجد وأخبره أن المساجد لا يصلح فيها شيئاً من هذا القدر.

فالشاهد من هنا أن الرسول قال النسبة للبول بول الأعرابي أريقوا على بوله سجلاً يعني جردل مياه كبير أريقوا على بوله سجلاً من ماء فدل على إن المياه لما تأتي على النجاسة وتذهب آثارها إذا الكل بقي طاهر،

٢ - الماء المتنجس لو أتى عليه ماء آخر طاهر كثير فأزاله

ففي هذه الحالة الماء يصبح طاهراً بفضل الله سبحانه وتعالى، كذلك إذا كانت التنجس برائحة في الماء وأثر الرائحة ذهب كأن يكون عنده خزان مياه وكان فيه رائحة متنجسة ففي هذه الحالة لا يصح أن يستخدمه لكن مع مرور الوقت زالت هذه الرائحة.

قال العلماء "الماء قادر على تطهير غيره فهو على تطهير نفسه أقدر"، يعني بمعنى إذا زال وصف النجاسة عن المياه وأصبحت المياه باللون والطعم والرائحة يصدق عليها اسم الماء ففي هذه الحالة يصح للإنسان أن يتطهر بذلك.

٣- النضح

كذلك فيه صورة ثالثة وأخيرة نطهر به الماء المتنجس اسمها النضح وصورتها أن يكون عائم على وش المياه - والمياة غويطة - شيء من النجاسة فينضح الماء المتنجس إلى أن يبقى في القعر ماء طاهر نظيف لم تتغير أوصافه فعندئذ يصح أننا نتطهر بالماء.

إذاً مهم جداً إننا نتعرف على الماء الذي نتطهر به لأن مش كل مياه يصح للإنسان أن يتوضأ أو يغتسل بها فإذا كان الماء متنجس لا يصح للإنسان لا أن يستخدمه ولا أن يتطهر به، أما إذا كان الماء غير متنجس لكنه أصابه شيء هذا الشيء لو مآثرش في اللون والطعم والرائحة، فأخرجوش عن أصل خلقتة التي خلقه الله عليها ففي هذه الحالة الماء يصلح أيضاً للطهارة، لكن لو أخرجه عن أصل خلقتة التي خلقه الله عليها وزاد فيه إحنا بنقول زاد فيه فيه؟ عشان التغير بالمجاورة مابياثرش.

مفهوم المجاورة وتطبيقها في واقعنا المعاصر:

يعني إيه بالمجاورة؟ يعني المياه تأثرت بشيء بجوارها فقط لكن الشيء لم يذوب بمسام الماء الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية في غسل ابنته وهم يغسلونها غسل الجنابة قال "اغسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو أَكْثَرَ من ذلك، بماءٍ وسدرٍ ، واجعلن في الآخرة كافورًا" صحيح البخاري

الكافور هذا لما بيتحط في المياه بيؤثر عليها ظاهراً لكن في الحقيقة لا يذوب في مسام الماء يبقى عبارة عن بلورات صغيرة بترسى في قاع الإناء لو شلنا البلورات هذه بيعود الماء إلى أصله، فالحديث دا دليل على أن الشيء اللي ما يذوبش في مسام المياه لا يؤثر على المياه.

طيب دا ينفعنا في الواقع المعاصر الآن أحياناً الإنسان يفتح الصنبور اللي هو حنفية المياه يجد الماء رائحته متغيرة من أثر المعالجة فيقول لك طعمه فيه أجزاء أو متغير من أثر المعالجة إحنا حافظين إن الماء طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه من اللون والطعم والرائحة التعبير الأدق مالم يخرجته عن أصل خلقتة ولا يذوب شيء في مسامه شيء يذوب في المسام هنستفيد من التعبير الدقيق دا إيه؟

إن المعالجة الكيميائية دي إن الماء تغير رائحته لو كان بشيء يذوب في مسام الماء إذاً مش هينفع أتطهر بيها لأنها أثرت على رائحة المياه وأخرجتها عن أصل خلقتها، لما رجعنا إلى الناس الذين يعالجون المياه في محطات تكرير المياه وغيرها قالوا لا عملية تكرير المياه بالكlor أو غيرها شبيهة بالشابة زمان وهي عبارة عن أشياء لا تذوب في مسام الماء والريحة دي ريحة مجاورة فدل على أني لما أفتح الصنبور أو الحنفية وأجد مياه ألاقى ريحتها متغيرة من أثر المعالجة الكيميائية لتطهير المياه للشرب فهذا لا يؤثر ليه؟

لأن التغير هنا مش تغير بشيء ذاب في مسام الماء، إنما التغير هنا تغير بشيء لم يذوب بالمجاورة لم يذوب في مسام الماء إنما بالمجاورة وعلى هذا نقيس أي تغير في الماء بحاجة ما بتذوبش في مسامه ففي هذه الحالة لا أثر

لها على الماء ويصح أننا نتوضأ بالماء أو تغتسل به أما يذوب في مسامه وهو طاهر فلا يصح، أما إذا كان تغير بنجاسة ففي هذه الحالة الراجح إذا أثرت النجاسة على اللون أو الطعم أو الرائحة لا يصح للإنسان أن يتطهر وإلا فيصح للإنسان أن يتطهر بذلك.

السُّؤْر وحكم التطهر به:

من أنواع المياه اللي ممكن الإنسان أن يجدها وعاوز يعرف هي طاهرة وآلا لأ؟ السُّؤْر: وهو الماء المتبقي في الإناء بعد الشرب. ممكن الإنسان لما يشرب من كوب ماء، المياه المتبقية في الكوب اسمها سُّؤْر، لو فيه حيوان شرب من إناء فيه ماء المياه المتبقية بعد الشرب في هذه الحالة اسمها السُّؤْر.

الراجح في اختصار شديد جداً بالنسبة للسُّؤْر أن جميع الأسار طاهرة من إنسان أو حيوان إلا سؤر الكلب والخنزير بس يبقى الماء المتبقي بعد شرب الكلب لا يصح التطهر به ماء متبقي بعد شرب خنزير لا يصح هكذا أما ما سوى ذلك فهو يصح التطهر به أما بالنسبة للكلب فقد قال رسول صلى الله عليه وسلم "طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ" صحيح مسلم

يعني الإناء ولغ فيه الكلب يعني شرب منه، ففي هذه الحالة فليغسله دليل إن الإناء أصبح نجس فدليل أن السُّؤْر دا متنجس ماينفمش أستخدم المياه لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة فالرسول قال يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي رواية ثانية إحدهن بالتراب في رواية ثالثة وعفروه الثامنة بالتراب.

فدل باختصار شديد إلى إن الترتيب غير مقصود، المهم يكون فيه مرة بالتراب، والأمر هنا في الغسل "تعبيدي" صحيح قد تظهر حكم كان يأتي بالجراثيم أو.. أو.. لكن ليس هذا هو العلة يعني لو فرض وعندي منظف هيزيل أي أثر للجراثيم الذي أتى من لعاب الكلب فهل يُعني عن الغسل بالتراب؟ لا، لا يُعني.

لماذا لا يُعني؟ لأن الغسل هنا في أمور الطهارة والعبادات الأصل فيها التبعيد لله سبحانه جل في علاه لأن عندنا في الفقه الفقه بينقسم لقسمين كبار: قسم اسمه العبادات، وقسم آخر اسمه المعاملات، من الفروق بين العبادات وبين المعاملات مثلاً أن النية شرط أساسي في صحة العبادات، شرط صحة يعني العبادة ما تصحش إلا بالنية أما في المعاملة فالنية شرط كمال.

واحد بينفق على زوجته وبيصرف عليها تسأله ليه بتنفق على زوجتك وعلى أبنائك؟ يقول بأحبهم زوجتي وأبنائي وهكذا لم يستحضر أنها نفقة واجبة لكن النفقة صحيحة وآلا لأ؟ صحيحة مع أنها نفقة واجبة لكن كونه لم يستحضر هذا قلة من الأجر، لما يستحضر النيات الأجر يعلى في المعاملات لكن في العبادة شرط صحة لذلك العبادات كل صغيرة وكبيرة عليها دليل لأن الأصل فيها التبعيد خلاف المعاملات.

الإسلام أتى لنا فيها بأصول عامة من خلال هذه الأصول بنقدر إن احنا نتعرف على أي معاملة مستحدثة هل هي صحيحة أم لا مراعاة لتغير المعاملات، الشاهد أن العبادات الأصل فيها التبعيد لله سبحانه وتعالى ومسألة الطهارة

من المسائل التوقيفية فإذا غسل إناء الكلب يكون سبع مرات إحداهن بالتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما سُورُ الخنزير إذا به نجس لخبثه وقذارته والاتفاق على أنه من النجاسة المغلظة أشد من نجاسة الكلب، فإذا باختصار شديد جميع الأسار طاهرة إلا سُورُ الكلب وإلا سُورُ الخنزير يعني إيه الأسار؟ الماء المتبقي في الإناء بعد الشرب بذلك نكون قد ضبطنا بفضل الله عز وجل أبواب المياه وعرفنا إيه هي المياه التي يصح أن نتطهر بها ضابط المياه عشان نحفظه ونمشي عليه، كل ماء بقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها ولم يتغير بُمغير يذوب في مسام الماء فهو الماء الذي يصح أن نتوضأ به وأن نغتسل به.

الآنية التي يصح للإنسان أن يستخدمها

يبقى بعد ما تعرفنا على الماء الذي يصح للإنسان أن يتطهر به ينبغي أن نتعرف على الإناء اللي هو يصح لنا أن نستخدمه لأن أحياناً الإنسان يحتاج لإناء يضع فيه الماء من أجل أن يتطهر به، فمن هنا العلماء بيذكروا في أبواب الطهارة باب اسمه باب الآنية عشان يعرفنا المياه التي يصح للإنسان أن يتطهر بها من الأواني التي يصح للإنسان أن يستخدمها من الأواني التي لا يصح للإنسان أن يستخدمها. أيضاً باختصار شديد الأصل في الأشياء الحِل بفضل الله سبحانه وتعالى، الأصل أن كل حاجة حلال وأن الحرام هو اللي بيحتاج لدليل قال الله تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" البقرة: ٢٩، فالأصل أن كل شيء حلال وإن الحرام هو اللي بيحتاج لدليل.

فالأصل أن جميع الأواني يجوز لنا أن نستخدمها إلا آنية الذهب والفضة لورود النص في المنع من استخدام إناء الذهب والفضة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة" صححه الألباني وقال صلى الله عليه وسلم "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" صحيح البخاري والعياذ بالله.

فالأصل هنا أنه لا يصح للإنسان أن يتخذ الأواني من الذهب أو من الفضة يعني حتى للنساء، حتى المرأة ماتتخذش إناء يصح للمرأة أنها تلبس الذهب ويحرم على الرجل أن يلبس الذهب لكن يحرم عليهما جميعاً استخدام آنية من الذهب، يبقى ماينفعش يبقى عندي معلقة شاي ذهب أو معلقة شاي فضة أو إناء ذهب أو إناء فضة. فذلك لا يصح للإنسان لوجود النهي عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أي إناء آخر من أي صنع من أي معدن آخر فيصح للإنسان أن يستخدمه بفضل الله.

الإناء المُضَيَّب

طيب فيه حاجة اسمها إناء مضيب من الذهب أو الفضة يعني إيه مضيب؟ يعني اتكسر واتوصل وصلوه، لحموا فيه حتة ذهب أو حتة فضة عشان خاطر ماتصديش وتفضل ثابتة في مثل هذا هل يصح استخدام الإناء المُضَيَّب يعني

الموصول أو الملحوم الخرط الذي فيه بالذهب أو بالفضة؟

هنا حنفرّق بين المصّيب بالذهب والمصّيب بالفضة لماذا؟ لأن الأصل عندنا نص منع استخدام إناء ذهب أو فضة مطلقة فالأصل المنع في استخدام آنية الذهب والفضة لكن ورد الصارف في الفضة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم انكسر قدح له فإذا به صلى الله عليه وسلم وصله أو وُصل له صلى الله عليه وسلم بشئ من الفضة يسير فإذا كان اللحم صغير وليس كبيراً وكان من الفضة يجوز وإلا فلا يجوز استخدام الإناء من الذهب والفضة في غير هذه الصورة.

آنية غير المسلمين

طيب بعد ذلك آنية الكفار مثلاً أو آنية غير المسلمين عموماً هل يصح للإنسان أن يستخدمها أم لا؟ الأصل في آنية جميع الناس غير المسلمين الحِلّ إلا إذا علمت أنها نجسة. الأصل أن أي إناء يستخدمه أي حد حتى غير مسلم يصح لأن النجاسة التي قال الله عنها في قوله تعالى "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" التوبة: ٢٨، إنما هي المقصود بها نجاسة معنوية ونجاسة الاعتقاد وليست نجاسة حسية في مثل هذا.

ولذلك إذا كان الإناء متخذ من غير المسلمين فيصح استخدامه بشرط أنه نكون متأكدين أن هو مش متنجس فإذا كان متنجس طُبِّح فيه لحم خنزير أو ما شابه فعندئذ لا يجوز استخدامه إلا بعد غسله فالإنسان في هذه الحالة يتحرى وإذا به يغسلها والرسول صلى الله عليه وسلم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً من مزادة امرأة مشركة، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً من مزادة امرأة مشركة فمن هنا يتبين أن ده إناء امرأة مشركة والرسول اتوضعاً منه فدل أنه يصح طالما أنه علم أنه ليس عليه نجاسة.

الإناء من الجلد

طيب عندنا إناء من الجلد أو الجلود عموماً الحاجة التي مصنوعة من الجلد ففي هذه الحالة هل يصح للإنسان أنه يستخدمها؟ الجلد أحبتي في الله إذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ" صححه الألباني يعني إيه؟ الإهاب ده في اللغة يطلق على جلد الميتة إذا لم يُدبغ، جلد الميتة إذا لم يُدبغ بنسبته إهاب إذا دُبِغَ لا يطلق عليه إهاب يبقى اسمه جلد.

فأي جلد ميتة إذا دُبِغَ الراجح إنه هو ظاهر لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إِيْمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ" إذن أي إناء معمول من جلد ميتة فيصح وإن كان بعض أهل العلم خصص الإناء بالجلد الذي يطهر بحيوان مأكول اللحم لكن الراجح أن هو هنا اللفظ عام ويدخل تحته جميع الجلود على أرجح اقوال العلماء والله تعالى أعلى وأعلم.

يبقى باختصار شديد لو حيينا نلخص باب الآنية.. جميع الآنية بفضل الله عز وجل يصح للإنسان أن يستخدمها إلا إناء الذهب وإناء الفضة والإناء الملحوم بالذهب وكذلك أيضاً الإناء الذي علم يقيناً أن عليه نجاسة لا يستخدم إلا بعد إزالة نجاسته وإلا فباقي الآنية يصح للإنسان أن يستخدمها.

من آداب قضاء الحاجة:

الاستنجاء والاستجمار

الأمر التي ينبغي على الإنسان أن يراعيها أيضاً وأن يهتم بها اهتماماً كبيراً لأن الذي لا يهتم بهذا يقع في خطر عظيم مسألة الاستنجاء والاستجمار فهذا أيضاً كله من الطهارة لأن الإنسان إذا لم يعي هذه الأشياء جيداً فإذا به يقع في شيء مبطل للعبادة والعياد بالله..

إنسان على ثيابه نجاسة وحيدخل يصلي، إنسان لم يستنجِ وعلى بدنه نجاسة يدخل يصلي، إنسان استخدم مياه للوضوء أو للطهارة وهذه المياه تغيرت أو صافها عن أصل خلقتها ما ينفعش يغتسل بيها، فالعلم بهذه الأشياء أمر في غاية الأهمية، كل مسلم ينبغي عليه أن يعرفها وأن يعلمها من أجل أن تصح عبادته لله سبحانه وتعالى.

إذن الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين بالماء من القبل والدبر والاستجمار مسحه بشيء طاهر يبقى الاستنجاء إن الإنسان يمسح أثر النجاسة بعد التبول أو بعد الغائط يمسح أثر النجاسة بالماء.

أما إذا كان بشيء غير الماء من شيء طاهر يبقى ده اسمه استجمار، يبقى بالماء اسمه استنجاء بغير الماء اسمه استجمار.

طيب عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي يعني في سني إداوة من ماء فيستنجي بالماء فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء وقال صلى الله عليه وسلم "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب" - يعني يطيب المحل ويزيل أثر النجاسة- "بثلاثة أحجار فإنها تُجزي عنه"

صححه الألباني

هنا مسألة مهمة ما نطش إن الاستجمار ما يصحش إلا في عدم وجود الماء لا، يصح للإنسان إنه يستجمر حتى مع وجود الماء، يبقى الإنسان هنا مخير بين أمرين إن هو بعد ما يدخل الحمام في إن هو يزيل أثر النجاسة إما بالماء وإما بالحجارة، لم يثبت الجمع بينهم لم يثبت.. وده يبقى فيه تكلف لم يرد به الشرع.

لكن أنا مطالب هنا إزالة النجاسة عن المحل طيب أزيل النجاسة من على المحل بإيه؟ إما بالماء وإما بالحجارة حتى لو الميه موجودة ينفع أزيله بالحجارة؟

آيوه ينفع وكذلك يصح بكل شيء طاهر يقوم مقام الحجارة مثل المناديل الورقية، فيصح للإنسان أنه هو يستخدم المناديل الورقية يزيل به أثر النجاسة ويكون قد استجمر وأزال أثر النجاسة بفضل الله سبحانه وتعالى وتكون طهارته سليمة وصحيحة ليس عليه شيء أبداً.

لذلك نعرف أن فيه تخفيف وتيسير في الشريعة بفضل الله سبحانه وتعالى لكن لا شك طبعاً أن الماء استخدمه أفضل لأنه أبلغ في إزالة النجاسة، لكن من حيث الجواز يصح للإنسان أن يستخدم الماء في إزالة النجاسة أو يستخدم أي شيء طاهر يُزيل أثر النجاسة ما يجيش يستخدم مثلاً شيء أملس زي الزلط أو ما شابه لأن ده هيكسر النجاسة مش حيزيل أثر النجاسة.

الاستجمار يكون وترًا وباليد اليسرى

والشيء بقي لو احنا حنستجمر يكون وتر وكذلك يكون الاستجمار وترًا كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم قال فليستطب بثلاثة أحجار وفي حديث سلمان رضي الله عنه "لقد نهانا -رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين" يبقى الإنسان يُكره له أن يستنجي باليد اليمنى يعني ماخليش اليمني هي اللي تباشر محل النجاسة "أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" صحيح مسلم يعني إيه؟

يبقى الرسول نهى في الاستنجاء إن الإنسان يستخدم اليمين يعني ممكن يستخدمها في صب الماء لكن في إزالة أثر النجاسة يُكره إنه يكون باليمين إنما يكون باليد اليسرى وأن الرسول عمومًا كان يجعل اليد اليمنى لكل ما هو شريف واليسرى لما دون ذلك.

"أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" يبقى إذن الاستنجاء يكون وتر وأقل الوتر ثلاثة لو عمل ثلاثة ولقى لسه أثر النجاسة موجود يصح أنه يستخدم ٥ يستخدم ٧ يزيد وترًا ما شاء لكن ما يقلش عن ثلاثة.. لماذا؟ لأن في الغالب أقل من ثلاثة لا يُزيل أثر النجاسة وإنك مطالب أنك تزيل أثر النجاسة بالكلية فهكذا كذلك لو استخدم مناديل ورقية أو ما شابه يبقى المسح يكون ٣ مسحات لإزالة أثر النجاسة.

"أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" الرجيع اللي هو العذرة اللي هو البراز أو العظم المرمي في الشارع هذا لا يصح للإنسان إن هو يستنجي بيه لأن في حديث آخر الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بين أن الرجيع روث الدواب وأن العظم ده لما الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الجن فقال لهم العظم يكون لكم أوفر ما يكون لحمًا بعد أن سألوه الطعام والرجيع يكون علف لدوابكم، فلذلك لا يصح أن تستخدم هذه الأشياء في التطهير من النجاسة.

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

يبقى ده باختصار شديد بالنسبة لما يعني يتعلق بقضاء الحاجة وفيه أدب مهم جدًا في قضاء الحاجة إن الإنسان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فالرسول صلى الله عليه وسلم كان في حديث أبي أيوب الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غرّبوا" صحيح البخاري يعني إذا كان بيت الخلاء في جهة القبلة يبقى انت منهي إن انت تستقبل القبلة أو تستدبرها لكن شرف روح يمين شوية أو غرّب يعني هكذا يعني تبعد عن استقبال القبلة مباشرة أو الاستدبار.

بعض العلماء قال إن الاستقبال والاستدبار ده في الصحراء لكن في البيت الأمر يجوز لكن الأقرب والجمع بين النصوص يفيد وعلى خلاف بين أهل العلم إن الأصل إن الإنسان يتعد عن استقبال القبلة أو استدبارها مطلقا لحديث أبي أيوب رضي الله عنه.. ليه؟ لأنه ذهب فيقول ذهبنا نحو الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت -أهه بناء أهو- بُنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله، يبقى لو عندك في البيت قاعدة الخلاء ناحية القبلة سواء في

الاستقبال أو الاستدبار.. الحل إليه؟

مش حنقول أشيلها ولا نغيرها ولا شيء أبدًا إنما تنحرف يمينًا أو تنحرف يسارًا أثناء قضاء الحاجة يبقى الإنسان يراعي هذه الأشياء أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال إليه؟ قال فلما ذهبنا إلى الشام وجدنا مراحيض بُنيت نحو الكعبة "فكنا ننحرف ونستغفر الله".

هنا سؤال هو ليه بيستغفر ربنا؟ بيستغفر ليه؟ هو ارتكب المحذور ما هو كان بينحرف ما ارتكبش المحذور قال العلماء لأدب عالي للصحابة قالوا كانوا يستغفرون الله لبانيها على هذا النحو، مش قعد يقول ده اللي بناها ده مايفهمش حاجة، ده اللي بناها ده إنسان كذا ومخطئ ويتصيد للناس الأخطاء.. أبدًا إنما غفر الله لفلان كان الأولى أن يفعلها كذا وهكذا ليه؟ التماس الأعذار للناس لعله لا يعرف الفقه، لعله لا يعرف اتجاه القبلة إلى غير ذلك فتصيد الأخطاء هذا منهج خاطئ لا يصح للإنسان أن يقع فيه.

إذن شرّقوا أو غرّبوا يبقى لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها جه الصارف في استدبار القبلة يبقى استقبال القبلة محرم مطلقًا أما الاستدبار مكروه لا يصل إلى حد الحرمة لأن وجد صارف في حديث عبد الله بن عمر لما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم مستدبرًا الكعبة في أثناء قضاء الحاجة فالشاهد من هنا إن الأقرب التفرقة بين الاستقبال والاستدبار والله تعالى أعلى وأعلم.

ذكر دخول الخلاء

يبقى إذن دخول الخلاء له آداب الإنسان بيراعياها منها إن الإنسان يقول الذكر الوارد عند دخول الخلاء "اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث" أو "الخُبث والخبائث" كلاهما صحيح وقال الإمام النووي عليه رحمة الله صحة الرواية باللفظين يعني بلفظ الخُبث والخبائث أو الخُبث والخبائث، الخُبث هما ذكور الجن والخبائث إناث الجن فالإنسان يستعيذ بذلك هكذا.

وكذلك من أهل العلم من أجاز للإنسان أن يقول قبل ما يقول ذلك "بسم الله" لحديث صححه بعض أهل العلم وهو "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول إذا دخل الخلاء بسم الله" صححه الألباني إن الإنسان يقول بسم الله إذا أراد دخول الخلاء فمن هنا على من صحح هذا الحديث يبقى عند الإنسان له أن يقول "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث" أو أعوذ بك من الخُبث والخبائث من رأى أن في إسناده ضعف يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث قبل دخول الخلاء وهو الراجح والله تعالى أعلى وأعلم.

لا تبول في الماء الراكد ولا تمس الذكر

إذن بنراعي هذه الآداب الإنسان لا يبول في الماء الراكد لأن الرسول نهى أن الإنسان يبول في الماء الراكد وكذلك لا يمس ذكره بيمينه أثناء التبول قال صلى الله عليه وسلم "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه" صحيح البخاري.

اتقوا اللعائين

يبقى ده من آداب قضاء الحاجة مايستقبلش القبلة ولا يستدبرها كما ذكرنا مايبولش ولا يقضي الحاجة في مكان يسير فيه الناس أو في مكان بيستظل فيه الناس أو في طريق يسير فيه الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتقوا اللعائين" صحيح مسلم.

أي اللذان يستوجبان لعنة الناس.. واحد متعود يقعد في ظل في مكان طبعًا حنقيس ظل الناس ده يقاس عليه مواقف السيارات، موقف العربيات، موقف السرفيس، موقف الأتوبيس، موقف قطار، مكان بينتظر فيه الناس مجيء القطار مجيء الأتوبيس، مجيء السرفيس إلى آخره، مكان بيستظل فيه الناس، متنزه، حديقة عامة الناس بتخرج تقعد فيها بتسنزه فيها أو ما شابه، أماكن اعتاد الناس الجلوس فيها، المرور من عليها..

فهنا لا ينبغي على الإنسان أن يقضي حاجته فيها لا يبول ولا يتبرز في هذا المكان لأن الرسول قال "اتقوا اللعائين" أي اللذان يستوجبان لعنة الناس لو واحد معتاد يستظل في مكان وجه يروح يجلس لقي أحد متبول فيه يقول لعن الله من فعل كذا ويسب الذي فعل ذلك، فعندئذ قال الرسول نهانا عن ذلك وقال "اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين يارسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" صحيح مسلم، قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم، وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتمسح الإنسان بالعظم أو بالبرك كما ذكرنا.

تحريم قضاء الحاجة وسط القبور

ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين برضه من الأماكن التي لا يصح قضاء الحاجة فيها يبقى لا يصح أن يقضي في الماء الراكد ولا الجاري أساسًا علشان مياثرش على الماء وكذلك في طريق الناس أو في ظل الناس أو في أماكن سير الناس كذلك وسط قبور المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" صححه الألباني

يعني الإنسان لو وسط السوق مايصحش إن الإنسان يقضي حاجته في أثناء السوق.. لماذا؟ لأنه لو فعل ذلك تنكشف عورته أمام الناس حيحرم عليه فالذي يفعل ذلك في القبور كأنه فعل ذلك أمام الناس فهى الرسول عن هذه الفعلة فلا يصح للإنسان أن يفعل ذلك.

عدم اصطحاب أي شيء فيه اسم الله تعالى

ويكره للإنسان أثناء دخول الخلاء أن يصطحب أي شيء فيه اسم الله سبحانه وتعالى إلا للضرورة كأن يكون معاه شيء خايف عليه من الضياع، يبقى لو معاك حاجة فيها اسم الله الأصل أنك تحطها بره لكن لو انت في مسجد ولو وضعتها ممكن تضع في الحالة دي يجوز بس بشرط أنك تأمن وقوعها منك في الخلاء يعني تحطها في شيء حرز أو في جيب وتأمين وقوعها وذلك تعظيمًا لاسم الله جل في علاه.

وهذا باختصار شديد أهم ما يتعلق بقضاء الحاجة التي ينبغي على الإنسان أن يعرف كيف يتطهر منها لكي تصح صلاته.

أقول قولي هذا وأسأل الله جل في علاه أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>